

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : التطهر بماء الثلج والبرد .

فصل : الذائب من الثلج والبرد طهور لأنه ماء نزل من السماء وفي دعاء النبي A : [اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد] متفق عليه فإن أخذ الثلج فأمره على أعضائه لم تحصل الطهارة به ولو انبل به العضو لأن الواجب الغسل وأقل ذلك أن يجري الماء على العضو إلا أن يكون خفيفا فيذوب ويجري ماؤه على الاعضاء فيحصل به الغسل فيجزئه